

**Mission of Lebanon  
to the  
European Union**



N.Réf. N° 208 /S-SE/2020

The Mission of Lebanon to the European Union presents its compliments to the Cabinet of the European Union Trade Commissioner, and has the honor to forward the letter of H.E. Mr. Raoul Nehme, Minister of Economy and Trade of the Lebanese Republic, to H.E. Mr. Valdis Dombrovskis, European Commissioner for Trade, regarding the final determination list in the Anti-Dumping investigations of corn flakes, rice, and roasted wheat.

The Mission of Lebanon to the European Union thanks the Cabinet of the European Commissioner for Trade and avails itself of this opportunity to renew to the Cabinet of H.E. Mr. Valdis Dombrovskis, the assurances of its highest consideration.

km

- Annexes: 1- letter of H.E Mr. Raoul Nehme;  
2- Final determination list;  
3- Decree No. 5497/2019 of 23 August 2019.*

*Brussels, December 10, 2020*



**Cabinet of the European Commissioner for Trade  
H.E. Mr. Valdis DOMBROVSKIS  
Rue de la Loi, 200  
1049 Brussels**



**Object:** Notification of the final determination list in the Anti-Dumping investigations of corn flakes, rice, and roasted wheat.

*Based on the Lebanese National Production Protection Act, issued on December 08, 2006.*

*Based on the Provisions of the Decree No. 1204/2008 of 18 March 2008 regulating the Lebanese National Production Protection Act.*

*Based on the Euro-Mediterranean agreement establishing an Association between the Republic of Lebanon, of the one part, and the European Community and its Member States, of the other part, signed in Luxembourg on June 17, 2002.*

*Based on decree No. 5497/2019 of 23 August 2019, entitled "imposition of some procedures in order to protect national products".*

*Based on the request of the Ministry of Economy and Trade to publish the final determination list in the Anti-Dumping investigations of corn flakes, rice, and roasted wheat in the Official Gazette,*

*And after the approval of the Council of Ministers, by Decision No. 21, on 25 June 2020,*

Since paragraph 12 of decree No. 5497/2019 of 23 August 2019 (entitled "imposition of some procedures in order to protect national products"), indicated the amendment concerning the Anti-Dumping duty rate following the complaint related to corn flakes, rice, and roasted wheat;

Since the Council of Ministers approved, by Decision No. 21 of 25 June 2020, to publish the final determination list in the Official Gazette;

Anti-Dumping measures are applied according to the following rates:

- 1- 20% of the value of corn flakes (HS code: 190410) imported to Lebanon from the European Union or EU origin for a period of five years according to the following:
  - o 20% of the value for the first and second years;
  - o 17% for the third year;
  - o 16% for the fourth and fifth years.

**Mission of Lebanon  
to the  
European Union**



**Unofficial translation**

- 2- 15% of the value of corn flakes (HS code: 190410) imported to Lebanon from Turkey or Turkish origin for a period of five years according to the following:
  - o 15% of the value for the first and second years;
  - o 12% for the third year;
  - o 9% for the fourth and fifth years.

In this respect, please find enclosed, for your information, a copy of:

- 1- The final determination list.
- 2- Decree No. 5497/2019 of 23 August 2019.

**Minister of Economy and Trade**

**Raoul Nehme**



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ٢٠١٧/٧٧٠٩

بيروت في

## جانب المفوضية العامة لاتحاد الأوروبي في لبنان

الموضوع: إبلاغ قرار التحديد النهائي في شكوى مكافحة الاغراق من منتج رقائق الذرة أو الأرز أو

القمح المحمصة

المرجع: - قانون حماية الإنتاج الوطني تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٠٨

- المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨

- اتفاقية شراكة أوروبية - متوسطية لتأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية المجموعة

الأوروبية ودولها الأعضاء الموقعة في لوكمبورغ في ٢٠٠٢/٦/١٧

- المرسوم رقم ٥٤٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣ "فرض بعض الاجراءات بهدف حماية بعض

المنتجات الوطنية"

- قرار مجلس الوزراء ٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ "طلب وزارة الاقتصاد والتجارة الموافقة

على نشر لائحة التحديد النهائي في شكوى مكافحة الاغراق من منتج رقائق الذرة أو

الأرز أو القمح المحمصة في الجريدة الرسمية"

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وحيث أنه صدر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣ المرسوم رقم ٥٤٩٧ الذي قضى بفرض بعض الاجراءات بهدف

حماية المنتجات الوطنية حيث تعلق البند ١٢ منه بشكوى مكافحة الاغراق من منتج رقائق الذرة أو الأرز أو

القمح المحمصة " الكورن فليكس" والذي يذكر فيه التعديل المتعلق بقيمة فرض رسم مكافحة الاغراق،

وحيث أن مجلس الوزراء وافق بقراره رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ على نشر لائحة التحديد النهائي في

الجريدة الرسمية،

لذلك، نودعكم ربطاً لائحة التحديد النهائي والمرسوم رقم ٥٤٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣ الذي يتضمن البند

١٢ المتعلق بشكوى مكافحة الاغراق من منتج الكورن فليكس والذي قد ذكر فيه التعديل المتعلق بقيمة فرض

رسم مكافحة الاغراق .

للفضل بأخذ العلم.

وزير الاقتصاد والتجارة

رأيول نعمه

مرسوم رقم ٩٧

فرض بعض الإجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية

إرث رئيس الجمهورية

بتناء على

بناء على القانون رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنصق)،  
بناء على القانون رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،  
بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ (الغاء الرسم الشترياعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٥) المتعلق  
بمكافحة الإغراق واستبداله بـ“قانون حماية الانفاق الوطني”،  
بناء على المرسوم رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (فتح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،  
بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ و٢٠١٩/٦/١٨ و٢٠١٩/٦/٢٧،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** تفرض رسوم إضافية على الرسم المطبق وبالتالي حالياً وتعدل تعريفة الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنصق لكل منتج من المنتجات المحددة وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

**المادة الثانية:** يعتبر الجدول المرفق بهذا المرسوم جزءاً لا يتجزأ منه، وتطبق الإجراءات والرسوم الإضافية المحددة بموجبه لمدة خمس سنوات وفقا لما يلي :

١. بالنسبة للمنتجات التي ترد الى لبنان من الدول العربية الموقعة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري، تطبق هذه الرسوم بعد إزراجها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

٢. بالنسبة للمنتجات التي ترد الى لبنان من دول الاتحاد الأوروبي، تطبق هذه الرسوم غير صدور المرسوم على ان يتم ابلاغ المفوضية الاوروبية بذلك.

**المادة الثالثة:** يستمر العمل بالإجراءات والرسوم الحالية المطبقة على المنتجات المذكورة لحين دخول احكام هذا المرسوم حيز التنفيذ.

**المادة الرابعة:** على ادارة الجمارك عدم السماح بادخال البضائع المستوردة من اي بلد كان ما لم يضم الى الملف الجمركي نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن الفاتورة المقدمة الى ادارة الجمارك في بلد المنشأ.

**المادة الخامسة:** تسرى هذه الاجراءات على الشحنات المصدرة الى لبنان بعد تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

**المادة السادسة:** ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩ آب ٢٢  
بيت الدين في  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير الاقتصاد والتجارة  
الامضاء : منصور بطیش

وزير المالية  
الامضاء : علي حسن خليل

جبله منطقه بالکوه های مرتفع کله ۲۵۰ متری این آبادان

العنوان	الإجارة المقدمة ملحوظة	الرقم المكتوب	نوعه	نوعه	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
2017/11/2 رقم 52 تاريخ 2017/10/12 ورقة 9 تاريخ 2017/11/2 إيجار مباني بوزارة رقم 52 تاريخ 2017/10/12 ورقة 9 تاريخ 2017/11/2 بقيمة قافيةها. إيجار مباني بوزارة رقم 52 تاريخ 2017/10/12 ورقة 9 تاريخ 2017/11/2 إيجار مباني بقيمة 725 كيس جوكي مع خصم دأ لباقي الاستئجار فوراً 5.5%. إيجار إيجار مباني بقيمة 14,500 لـ. من كل 55 كيس على كل كيس الدول. ملحوظ من هذا الإيجار أثواب الدليل الثالثة.	2017/11/2 رقم 9 تاريخ 2017/11/2 إيجار على الرسم الصافي مع تحويلها إلى الدياب إلى الشمار الأصفر.	52	725	725	ملحوظة وأموال ملحوظة من الدليل والدليات	6802	الدوام الدوام	الدوام	الدوام
2017/11/20 رقم 25151220 إيجار مباني بوزارة رقم 25151220 تاريخ 2017/11/20 بقيمة قافيةها. إيجار مباني بقيمة 2516 دأ لباقي الاستئجار فوراً 5.5%. إيجار إيجار مباني بقيمة 14,500 لـ. من كل 55 كيس على كل كيس الدول. ملحوظ من هذا الإيجار أثواب الدليل الثالثة.	2017/11/20 إيجار على الرسم الصافي مع تحويلها إلى الدياب إلى الشمار الأصفر.	25151220	725	725	ملحوظة وأموال ملحوظة من الدليل والدليات	25151220	الدوام الدوام	الدوام	الدوام
2018/5/16 رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار إلى المسير الأصفر	إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار إلى المسير الأصفر	23	725	725	ملحوظة وأموال ملحوظة من الدليل والدليات	6801	الدوام الدوام	الدوام	الدوام
2018/5/16 رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار إلى المسير الأصفر	إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار إلى المسير الأصفر	23	720	720	ملحوظة وأموال ملحوظة من الدليل والدليات	1905.31	الدوام الدوام	الدوام	الدوام
2018/5/16 رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار إلى المسير الأصفر	إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار إلى المسير الأصفر	23	725	725	ملحوظة وأموال ملحوظة من الدليل والدليات	4805.19	الدوام الدوام	الدوام	الدوام
2018/5/16 رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار إلى المسير الأصفر	إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار مباني بوزارة رقم 23 تاريخ 2018/5/16 إيجار إلى المسير الأصفر	23	720	720	ملحوظة وأموال ملحوظة من الدليل والدليات	34012.20	الدوام الدوام	الدوام	الدوام

العنوان	الإسم المذكورة سابقاً	العنوان	العنوان
فوض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمه 2% على الدول التي لا يرتبط بها بيان باتجات تحويلة.	23 التاريخ 2018/5/16 التاريخ عدم الموافقة على القرار رقم ٢٣٠ وبيان رقم ١٥ من القرار رقم ٢٣٠	210 كتاب رقم ٤٦٤٦ التاريخ 2017/6/10	القرار رقم ٢٣٠ تاريخ عدم الموافقة على بيان رقم ١٥ وبيان رقم ١٦ من القرار رقم ٢٣٠
استحداث بوضي التحريم المستثنى في صلاحيه الخواز المحرر وفروعه للراصدة ووضع دسم إضافي على واردات الملحنج تدفق خدمة المنتج المستثنى لمنطقة قيمة 2% على الدول التي لا يرتبط منها بيان باتجات تحويلة.	كتاب رقم ٤٦٤٦ التاريخ 2017/4/5/87	كتاب رقم ٢٣٠ تاريخ 2019/3/19	كتاب رقم ٢٣٠ تاريخ 2017/4/5/87 وبيان ٤- غير ملطف غير والمطبوع بالerule أو التصديق بالعدلة بعد التصديق العدلية بعد صلبه. ٥- مولود وأثيليس أو المرضس)، ذات زوج، الشارجي عن زوج، الشارجي عن صلبه. ٦- من حبيب أو صليبي زوجة أو مهوب أو لا يقل عن ١١ عام
فوض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمه 2% على الدول التي لا يرتبط بها بيان باتجات تحويلة.	٧.5 كتاب رقم ٢٣٠ التاريخ 2017/4/5/87	٧.5 كتاب رقم ٢٣٠ تاريخ 2019/3/19 وبيان ٤- غير ملطف غير والمطبوع بالerule أو التصديق بالعدلة بعد التصديق العدلية بعد صلبه. ٥- مولود وأثيليس أو المرضس)، ذات زوج، الشارجي عن زوج، الشارجي عن صلبه. ٦- من حبيب أو صليبي زوجة أو مهوب أو لا يقل عن ١١ عام	٧.5 كتاب رقم ٢٣٠ التاريخ 2018/5/16 التاريخ عدم الموافقة على بيان رقم ٢٣٠ وبيان رقم ١٥ من القرار رقم ٢٣٠ وبيان رقم ١٦ من القرار رقم ٢٣٠

الرقم	البيان	إيجار المبنية ملحوظة	النوع	نصف المبلغ	البند الإيجاري	المبلغ
14	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	3401.11.90	3401.11.90	أجار المبنية ملحوظة	-
15	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	3401.19.00	3401.19.00	أجار المبنية ملحوظة	-
16	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	4818.10	4818.10	أجار المبنية ملحوظة	-
17	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	0408510 040698000	0408510 040698000	أجار المبنية ملحوظة	-
18	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	8704.22.10	8704.22.10	أجار المبنية ملحوظة	-
19	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	8704.22.90	8704.22.90	أجار المبنية ملحوظة	-
20	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	8704.23	8704.23	أجار المبنية ملحوظة	-
21	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	8704.32.10	8704.32.10	أجار المبنية ملحوظة	-
22	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	8704.32.90	8704.32.90	أجار المبنية ملحوظة	-
23	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	8705.10	8705.10	أجار المبنية ملحوظة	-
24	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	8705.30	8705.30	أجار المبنية ملحوظة	-
25	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	8707.10	8707.10	أجار المبنية ملحوظة	-
26	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	87.03	87.03	أجار المبنية ملحوظة	-
27	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	87.05	87.05	أجار المبنية ملحوظة	-
28	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	87.05	87.05	أجار المبنية ملحوظة	-
29	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	87.01	87.01	أجار المبنية ملحوظة	-
30	أجار المبنية ملحوظة	محارم معلوم	87.03	87.03	أجار المبنية ملحوظة	-



التعديل	إيجار الماشية ملائكة	النوع	قيمة الماشية	قيمة الماشية	النقد المدخر	النقد المدخر	النقد المدخر
	أيجار الماشية ملائكة	غيرها	75	غيرها	8707.90	8707.90	18
	أيجار الماشية ملائكة على حسابه	غيرها	75	غيرها	8716.10	8716.10	18
	أيجار الماشية ملائكة على حسابه	غيرها	75	غيرها	8716.31	8716.31	18
	أيجار الماشية ملائكة على حسابه	غيرها	75	غيرها	8716.39	8716.39	18
	أيجار الماشية ملائكة على حسابه	غيرها	75	غيرها	8716.40	8716.40	18
	أيجار الماشية ملائكة على حسابه	غيرها	75	غيرها	8716.80	8716.80	18



رقم المحضر، ٣٩

## وزارة الاقتصاد والتجارة

## القرار رقم ٢٩

الصادر من محضر جلسة مجلس الوزراء  
الممنوعة في، السراي الكبير  
يوم الخميس الواقع في، ٢٤/٦/٢٠٢٠

- الموضوع، طلب وزارة الاقتصاد والتجارة الموافقة على نشر لائحة التحديد النهائي في شكوى مكافحة الإغراق من منتج رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة في الجريدة الرسمية.
- القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ (إلغاء المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بمكافحة الإغراق واستبداله بـ «قانون حماية الانتاج الوطني»).
  - القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منع الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي).
  - المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٢/١٥/٢٠٠٠ وتعديلاته (قانون الجمارك).
  - المرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ (المرسوم التنظيمي لقانون «حماية الانتاج الوطني» الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨) - لا سيما المادتين ٢٤ و٥٤ منه.
  - المرسوم رقم ٥٤٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣ (فرض بعض الإجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية).
  - قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ (طلب وزارة الاقتصاد والتجارة اتخاذ اجراءات لحماية المنتجات الوطنية).
  - كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٩ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧٧٠٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ ومرفقاته.

## قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أن وزارة الاقتصاد والتجارة تفيد أنه، وبتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢، تلقى جهاز حماية الانتاج الوطني في وزارة الاقتصاد والتجارة شكوى من شركة ضاهر فودز الدولية ش.م.ل.، على اعتبار أنها تمثل الصناعة المحلية، تدعى فيها أن الواردات المغرضة من رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة المصدرة من أو ذات منشأ فرنسي أو بريطاني أو ألماني أو تركي أو بولندي أو لتواني أو اتحاد أوروبي سبب ضرراً للصناعة المحلية.

بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٧، صدر القرار رقم ١/١٩٠/أ.ت عن وزير الاقتصاد والتجارة بالموافقة على قبول الشكوى شكلاً وإعلان بدء التحقيق.

ولما كانت المادة ٥٤ من المرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ (المرسوم التنظيمي لقانون «حماية الانتاج الوطني» الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨) تنص على: «عندما تجد هيئة التحقيق أن شروط فرض رسم مكافحة الإغراق قد استوفيت وفقاً لأحكام هذا المرسوم، تتم تقريراً بذلك وترفعه إلى وزير الاقتصاد والتجارة ليرفع بدوره الأمر إلى مجلس الوزراء. يحدد رسم مكافحة الإغراق بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء علىاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك»، يوضع موضع التنفيذ بوجوب قرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك...».

بعد إجراء التحقيقات الازمة من قبل هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزايد الواردات واختتام التحقيق، تبين أن الواردات المغرضة من رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة المصدرة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا تسببت بضرر للصناعة المحلية بوجب اتخاذ إجراء حماية ضد هذه.

بتاريخ ٦/٤/٢٠١٩، لم ير المجلس الأعلى للجمارك مانعاً من فرض رسم مكافحة إغراق على واردات لبنان من المنتج المذكور وفقاً لنوصيية هيئة التحقيق الآئمة النك،

بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٩، تقدمت وزارة الاقتصاد والتجارة بطلب الموافقة على فرض رسم إغراق في شكوى مكافحة

الإغراق من منتج الذرة (كورن فليكس) المصدرة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا، غير أن الموضوع لم يعرض على مجلس الوزراء في حينه.

بيد أنه وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١، وافق مجلس الوزراء، بموجب قراره رقم ٤، على طلب وزارة الاقتصاد والتجارة اتخاذ إجراءات لحماية العديد من المنتجات الوطنية ومن ضمنها الكورن فليكس حيث نص البند ١٣ من الجدول المرفق بالقرار الآتف التكر على فرض رسم مكافحة إغراق وقدره:

٠٢٪ من القيمة على واردات لبنان من رقائق الذرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرة من دول الاتحاد الأوروبي لمدة ٥ سنوات على أن يحرر الرسم تدريجيا على الشكل التالي:

٠٢٪ من القيمة في السنتين الأولى والثانية

١٪ في السنة الثالثة

٦٪ في السنتين الرابعة والخامسة

٥٪ من القيمة على واردات لبنان من رقائق الذرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرة من تركيا لمدة ٥ سنوات تخفص تدريجيا على الشكل التالي:

٥٪ من القيمة في السنتين الأولى والثانية

١٪ في السنة الثالثة

٩٪ في السنتين الرابعة والخامسة.

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣، صدر المرسوم رقم ٥٤٩٧ المتعلق بفرض بعض الإجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية دون أن يرفق معه لائحة التحديد النهائي الإيجابي، وحيث أن لائحة التحديد النهائي تعتبر جزءا من قرار فرض الرسم ومن الواجب نشرها في الجريدة الرسمية وفقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٤ ٢٠٠٨/٣/١٨ (المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني)،

لذلك، فإن وزارة الاقتصاد والتجارة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء الموافقة على نشر لائحة التحديد النهائي في الجريدة الرسمية،

بناء عليه،

وبعد المداولات،

قرر المجلس الموافقة على نشر لائحة التحديد النهائي الإيجابي الخاصة بمكافحة إغراق الواردات من صنف رقائق الذرة أو القمح المحمصة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا، المرفقة ب لهذا القرار والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وذلك في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠/٦/٢٥

القاضي محمود مكى

أمين عام مجلس الوزراء



الجمهورية اللبنانية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بلغة

١٥

بلغة

الاء

المس

انخا

جه

تو

ثبات

٢٨

الص

الأو

لها

ارنة

تو

كما

خلا

علم

لائحة التحديد النهائي الإيجابي

الخاصة بمكافحة إغراق الواردات من صنف رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ تلقى جهاز حماية الإنتاج الوطني في وزارة الاقتصاد والتجارة شكوى من شركة ضاهر فودز الدولية ش.م.ل. تدعى فيها أن الواردات المغرفة من رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة المصدرة من أو ذات منشأ فرنسي أو بريطاني أو الماني أو تركي أو بولندي أو لتواني أو اتحاد أوروبي سبب ضرراً للصناعة المحلية.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٩٠/١١٩٠، بالموافقة على قبول الشكوى شكلاً وإعلان بدء التحقيق.

بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ توصلت هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزايد الواردات، بناء على تحقيقات موضوعية، إلى تحديد نهائى إيجابي للضرر والرابطة السببية ما بين فعل إغراق رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة الواردة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا والضرر الناتج عنها.

١. دول المنشأ أو الدول المصدرة للمنتج موضوع التحقيق  
دول الاتحاد الأوروبي وتركيا

٢. وصف كامل للمنتج موضوع التحقيق ولخصائصه التقنية وأوجه استعماله  
كافة أنواع رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة بما فيها الممزوجة بالشوكولاتة

٣. رقم البد الجمركي

١٩٠٤,١٠ - ١٩٠٥,٣٢ - ١٩٠٥,٩٠,٩٠

٤. الرسم الجمركي المطبق حالياً:

(TVA % ١١+) : ١٩٠٤,١٠ : ١٩٠٥,٣٢ - ١٩٠٥,٩٠,٩٠ : ١٩٠٥,٩٠,٩٠ (TVA % ١١+)

## ٥. حجم الواردات المغرقة المطلقة في الواردات

### a. الزيادة المطلقة في الواردات المغرقة

بلغت نسبة زيادة الواردات المطلقة ٦٪ و ٢٠٪ و ٤٪ على التوالي خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

### b. الزيادة النسبية للواردات المغرقة

بلغت الزيادة في الواردات بالنسبة للإنتاج المحلي ٢٦٪ و ٤٠٪ و ٤٩٪ على التوالي خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك مقارنة مع العام ٢٠١٤.

### c. العوامل التي أدت إلى تحديد الضرر

#### أ. الأسعار

وجود فرق سعرى على مستوى تاجر التجزئة بين سعر بيع المنتج المحلى والمنتج المستورد من كل من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا ، بنسٌ بلغت ١٩٪ و ٣٠٪ على التوالي. انخفاض مستمر في متوسط أسعار بيع المنتج المحلى خلال فترة التحقيق على مستوى تاجر الجملة بنسٌ ١٣٪ و ٢٤٪ و ١٠٪ على التوالي خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي مقارنة بعام ٢٠١٤.

ثبتت متوسط التكلفة الإجمالية مقارنة بسعر البيع خلال عام ٢٠١٥ ، ثم ارتفاعها بنسٌ ٣٤٪ ٢٨٪ خلاي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي مقارنة بعام ٢٠١٤. مما يوضح عدم قدرة الصناعة المحلية على تغطية التكاليف حيث أن تزايد الواردات المغرقة من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا قد أدى إلى اضطرار الصناعة المحلية لتخفيض أسعارها لمستويات لم تسمح لها بتغطية كافة التكاليف مما أدى إلى تسيبها بخسائر.

#### ب. الإنتاج واستغلال الطاقة

ارتفاع حجم الإنتاج خلال عام ٢٠١٥ بنسبة طفيفة جداً، ثم انخفضه بنسٌ ٢٤٪ و ١٤٪ على التوالي خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤. كما ارتفاع نسبة استغلال الطاقة خلال عام ٢٠١٥ بذات النسبة الطفيفة التي ارتفع بها الإنتاج خلال ذات العام، ثم انخفضها بذات نفس الانخفاض في الإنتاج ، أي ما يعادل ٢٤٪ و ١٤٪ على التوالي خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

### ج. المبيعات والحصة السوقية

ارتفاع مؤشر المبيعات المحلية بنسبة ٤% خلال عام ٢٠١٥، ثم انخفضت بنسبة ١٤% و ١٠% على التوالي خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

ارتفاع مؤشر الحصة السوقية للمبيعات المحلية خلال عام ٢٠١٥ بلغت النسبة التي ارتفعت بها المبيعات المحلية خلال ذات العام، ثم انخفضت بنسبة ١% و ٣% خلال على ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

ارتفاع مؤشر الحصة السوقية للواردات المغذية بنسبة ٩٦% و ٩٦% و ٩٦% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

انخفاض مؤشر الحصة السوقية للواردات الأخرى بنسبة ٣% و ٣% و ٣% و ٣% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

### د. المخزون

ارتفاع المخزون بنسبة ١٩% و ٤% على التوالي خلال عرض ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ثم انخفضه بنسبة ٦% على التوالي وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤. وتجدر الإشارة إلى أن الصناعة المحلية تقوم بالإنتاج فقط بناء على طلبات التوريد التي تقدم من عملائها.

### هـ. العمالة والأجور والانتاجية

ثبتت نسبة العمالة طيلة فترة التحقيق حيث أن الصناعة المحلية لم تقم بالاستئناف عن أية عمالة بالرغم من زيادة الخسارة التي حققتها خلال ذات الفترة.

كما ارتفاع مؤشر الأجور بنسبة ٣% و ٤% و ١٢% و ١٢% على التوالي خلال الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

ثبتت مؤشر الانتاجية خلال عام ٢٠١٥ ثم انخفضه بنسبة ٢% و ١% و ١% على التوالي خلال عوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

### وـ. الأرباح والخسائر

زيادة مؤشر الخسارة طيلة فترة التحقيق حيث بلغت ١٥% و ١١% و ١٢% و ١٢% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مقارنة بعام ٢٠١٤ ويرجع ذلك إلى عدم قدرة الصناعة المحلية على

زيادة أسعارها بالرغم من زيادة التكلفة وذلك حتى تستطيع المنافسة مع الواردات المغربية من كل من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا.

#### ز. الاستثمارات ومعدل العائد على الاستثمار

انخفاض معدل العائد على الاستثمارات طيلة فترة التحقيق بنسب ٢٦٪ و ١٢٩٪ و ١١٪ خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مقارنةً بعام ٢٠١٤ ويرجع ذلك إلى تبدد الصناعة المحلية لخسائر خلال ذات الفترة.

#### ح. التدفقات النقدية

ارتفاع مؤشر التدفقات النقدية طيلة فترة التحقيق بنسب ١٦٪ و ٢٩٪ و ٢٦٪ خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مقارنةً بعام ٢٠١٤.

#### ط. المقدرة على النمو وزيادة رأس المال

توصلت هيئة التحقيق إلى أن الصناعة المحلية لم تتمكن من زيادة رأس المال خلال فترة التحقيق في الضرب نتيجة للخسائر التي تكبدها.

كما توصلت هيئة التحقيق إلى عدم قدرة الصناعة المحلية على النمو في ظل تدهور مؤشراتها الاقتصادية بما في ذلك الخفاض حجم الإنتاج وكمية المنتجات وتحقيق خسائر أدت إلى زيادة سلبية العائد على الاستثمار.

٧. في الرابطة السببية بين تزايد الواردات والضرر  
تبين من خلال التحقيق أن الضرر العادي الواقع على الصناعة المحلية كان نتيجة واضحة للواردات المغربية من واردات رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة التي تدخل إلى لبنان  
وله لا يعود إلى أي سبب آخر.

#### ٨. تفاصيل كافية عن النتائج التي توصلت إليها الهيئة

عملاً بنص المادة ٢٣ فقرة (١) من المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني مرسوم رقم ٤٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٠٢/١٨ توصلت هيئة التحقيق في قضايا الإغراق الدعم وتزايد الواردات إلى تحديد نهائي ايجابي للضرر والرابطة السببية ما بين الواردات المغربية لرقائق الذرة (كودن فليكس) والضرر.

### ٩. الإجراءات النهائية التي ستطبق

عماً بنص المادة ٥٤ من المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني مرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٨، وبما أنّ هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزييد الواردات توصلت إلى تحديد نهائى ايجابي للضرر والرابطه السببية ما بين اغراق رقالق الفراة (كورن فليكس) والضرر، وأنّ من مصلحة لبنان فرض التدبير التالي:

**أولاً:** فرض رسم مكافحة اغراق قدره ٢٠ % من القيمة على واردات لبنان من رقائق الذرة (كورن فليكس) ذات منشاً أو مصدرة من دول الاتحاد الأوروبي التي تتدرج تحت البند الجمركي ١٩٠٤،١٠ لمدة ٥ سنوات على أن يحرر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ٢٠ % من القيمة في الممتدين الاولى والثانية

- ١٧ % في السنة الثالثة

- ١٦ % في الممتدين الرابعة والخامسة

**ثانياً:** فرض رسم مكافحة اغراق قدره ١٥ % من القيمة على واردات لبنان من رقائق الذرة (كورن فليكس) ذات منشاً أو مصدرة من تركيا التي تتدرج تحت البند الجمركي ١٩٠٤،١٠ لمدة ٥ سنوات على أن يحرر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ١٥ % من القيمة في الممتدين الاولى والثانية

- ١٢ % في السنة الثالثة

- ٩ % في الممتدين الرابعة والخامسة

**ثالثاً:** مراقبة ودراسة حجم تنقلات واردات البند ١٩٠٤،١٠ و ١٩٠٥،٩،٩٠ و ١٩٠٥،٣٢ ذات منشاً أو مصدرة من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا خلال فترة فرض الرسم بتحويلها الى المسار الأحمر (Red Flag).